

نعمهم ففتح المقاتل ومن قتاله اكثر علي وغيره والفا رسل
علي الرجل والمرأة التي نكحوا بها وتوفي العطاش علي
التي خفظت الروح له لانهم لسوا من اهل فرض ولكنهم كنوا
السواد فلا يجرمون واما الجنون الذي له ثمن فيرضه
كالصبي لانه فكا يكون اجرا واسد قتله من كثير من القتل
فان لم ياذن الامام للكافر فلا سهم له وان اذنت له غيره
من الاجناد منها بموااة اهدا يديه بل يميزه علي ذلك
ان راه وان اذنت له باجرة اقتصر عليها والشكل والزمن
والاعمر ونحوه كالطفل والاعمى ونحوه كالطفل في الرضع
وتمثل نفسه كالمصنف بالكافر المعاهد والمؤمن والبري
اذا حضر واذن الامام حيث يجوز الاستفاضة مهم كالاتي
واما البعض فكالعبد كما يحسنه الزركشي ولو زال نقص اهل
الرضع قبل انقضاء الحرب اسمهم لهم بل اويان بعد انقضاءها
ذكورة الجنين اسمهم له ولا سهم ولا سلب ولا رضع لخذل
ولا مرجف والاخاين **والفجائي حذ من اجار في امنهم بلا**
قتال ولا ايقان خيل ولا ركاب من منقول وعفار **والصنبر**
من اجار الذي يوجد منهم في الجزيرة وما اهدوه في غير الحرب
وما لذمي بلا وارث او فضل عن ابيه وما لم يرتد قتل
او مات **بخمسة** كالمجنون من عينه **لاسر والبق** حذوا اليها
للوذن **الهند** المرصدين لها وجوزوا **القتل** اي
يقوم عليهم وينبغي ان يصنع الامام دفن او يصب
كل قبيلة او جماعة عريضا ويحج عن حال كل واحد وعياله
وما يجتاجون اليه فيعطى كل واحد مائة ومائة ومائة ومائة

والمكاتب والرضخ والاعلاء وضروة الشخص ومنه هاء ولا يمت
علي الدفنرا عي ولا رندا ولا صبا ولا محبوبا ولا امرأته
ولا عبد ولا كافرا ولا جاهلا بالقتال ولا من يجزعه
كالاقظم واذا طر اعلى بعض المقاتلة من حوض او جوف
يدري زواله اعطي ولم يسقط من الدفنرا واللم يرح و
اسقط واذا مات اعطيت زوجته حتى تنكح زوجها واولاده
او استقلا لهم **باب الجزية** يطوق علي
المال المترحم وهو مأخوذة من المجازاة لفظ عنهم ص
والفتود التي تقيد الكافر الامان ثلاثة امان وهدنة
وجزيرة لان التسامح ان تعلق بمحصور فها الامان اولغير
محصور كاهل اقليم او بلد فان كان الجعية فهو الهدنة ولا
الغاية والجزية وهما يتخذان بالامام بخلاف الامان من
وتامر الامام غير محصورين امان والجزية لمحصورين
صحيحة وان اقتضيت كلام الاكثرين كلامه لانه غير مراد
والاصل في الجزية قبل الاجماع قوله تعالى فانكروا الذين
لا يؤمنون باسمه الي قوله حتى يعطوا الجزية عن يد وهم
صاغرون وقد احدث صلي الله عليه وسلم الجزية من محوس
هجر ومن اهل خيران اما الامان فيصح امان حرزيه
محصور من كل مسلم مكلف مختار ولو امرأة ورفيقا الكافر
يكل لفظ مفيدا العرض لا جرتك او امتك وتاخي اشارة
مفهمة ورسالة ويشترط قبول الكافر له وان لا يرد علي
ازبعة اشهر فان زاد بطر في الزايد وبلغ بعد هذا الماس وان
لا يربط علي المسلمين به قرر الحاسوس ويقسال ولا يبلغ

Copyrighted material